شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري

مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي

كِتَابُ الصِّيَامِ (٢١)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السـلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصـلاة والسـلام الأتمان الأكملان الدائمان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء: إننا في نعمة عظمى من ربنا -سبحانه وتعالى- حيث أنعم علينا أن كنا في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المدينة التي هاجر إليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات فيها، ودفن فيها، ومنها يبعث -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، في المدينة التي كان يحبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشتاق إليها إذا غاب عنها، فكان إذا قدم من سفر فرأى جدورات المدينة حرك دباته، وأوضع راحلته من محبته للمدينة، المدينة التي هي أبرك قطعة أرض في أرض على وجه الأرض، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمدينة بضعفي ما في مكة من البركة، هذه المدينة التي حبها من حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإننا إذ ندرك هذه النعمة ينبغي علينا أن ندرك عظم وجوب الأدب فيها، وأعظم الأدب أن نكون موحدين لله -عزَّ وجلَّ-، أن لا نشـرك بالله شـيئًا لا في قلوبنا، ولا في أقوالنا، ولا في أعمالنا، نعتقد اعتقادًا جازمًا أنه لا يسـتحق العبادة إلا الله -سـبحانه وتعالى-، وأنه لا يجوز صرف شيء من العبادة ولو كان قليلًا إلى غير الله -عزَّ وجلَّ-، ولو كان ذاك الغير ذا فضـل عظيم كملك مقرب، أو نبي مرسـل، أو ولي صـالح، لا نجعل لله -عزَّ وجلَّ- في العبادة مشـاركًا، والدعاء هو العبادة، فإذا دعونا فإنما ندعو الله -عزَّ وجلَّ- وحده الذي هو -سـبحانه- قريب يسـمع دعوة الداعي إذا دعاه، فلا يحتاج إلى من يوصل له الدعاء-سبحانه وتعالى-.

نحذر حذرًا شـديدًا في كل مكان وفي كل زمان، وفي مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الخصوص من أن نشرك بالله في الدعاء بأن ندعو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نجعله في قلوبنا

عند الدعاء، نحذر من هذا حذرًا شديدًا، ونبرأ منه براءة قوية، عبادتنا كلها صغيرها وكبيرها يجب أن تكون خالصة لله -عزَّ وجلَّ-.

ومن الأدب المتعين في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن نقيم السنة، وأن نعمل بالسنة، وأن نحذر البدع كلها صغيرها وكبيرها، وإن توهم متوهم أن فيها خيرًا فلا خير في البدعة، فإن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وهو العربي الفصيح: «إن كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ».

ومن الأدب المتعين في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن نحذر حذرًا شديدًا من الكبائر كلها قوليها وفعليها، أن نبتعد عنها، وأن نجاهد أنفسنا مجاهدة عظيمة على أن لا نكون من أهلها، وإذا زلت القدم، وغلبنا الضعف، فتهالكنا في كبيرة من الكبائر نسارع بالندم والتوبة والأوبة إلى ربنا -سبحانه وتعالى-، هذا فرض على كل مسلم ومسلمة في كل مكان؛ لكنه متعين تعينًا شديدًا، ومتأكد تأكدًا كبيرًا في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمَن أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يومَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

هذه المدينة الشريفة، المباركة، الطيبة حرم بحدوده المعلومة، من أحدث فيها حدثًا، **والإحداث يشمل الأمور الثلاثة التي ذكرناه:**

١- الشرك.

٢- البدع.

٣- الكبائر.

«أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا»، أو أعان فيها محدثًا «فَعليه لَعْنَةُ اللهِ»، يستحق أن يطرده الله -عزَّ وجلَّ- من رحمته.

سبحان الله! المؤمن إنما يأتي المدينة يرجو الرحمات من الله، يرجو البركات، يرجو الفوز، فكيف يقحم نفسه في هذا الأمر العظيم. «فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ»، أي: أن الملائكة جميعًا يدعون عليه باللعنة.

«وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، فلو كان الناس يعقلون جميعًا للعنوه، ولدعو عليه باللعنة، وفوق هذا لا يقبل الله منه فرضًا ولا نفلًا يوم القيامة، وإن برأت ذمته بالفعل؛ لكن الله لا يقبل ذلك منه. يا له من أمر عظيم يجعل قلب المؤمن مع فرحه بكونه من أهل المدينة، من أهلها أو من زائريها، يخاف خوفًا شديدًا من أن يسيء الأدب وهو فيها.

ومن الأدب في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نحترم المؤمنين في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألا نؤذيهم لا بقول ولا بفعل، حتى برفع الصوت في غير العلم لا نؤذيهم بهذا، فإن من آذى المؤمنين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم، فكيف بمن آذاهم في مساجدهم؟! كيف بمن آذاهم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإني في هذا المقام لأنبه إخواني إلى أمر إنما حدث في السنيات الأخيرة، ألا وهو: كثرة التصوير في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض الناس ينشغلون به حتى عن السنن، تجدهم بعد الأذان لا يصلون السنة، ولا يدعون، وإنما تجدهم منشغلين بالتصوير، وأكثرهم يصورون الناس، وهذا لا يجوز، فإن الصورة الفوتغرافية حرام كما دلت عليه الأدلة، وإن صورة الفيديو وإن كنت أختار أنها ليست حرامًا لا يجوز للإنسان أن يصور الناس إلا بإذنهم، أما أن يؤذيهم، ويقف أمامهم، ويصورهم، وهم لا يأذنون، فإن هذا من سوء الأدب، ومن الأمور المحرمة.

فأوصي نفسي وإخواني: أن نشكر الله على هذه النعمة العظيمة أن جعلنا من أهل المدينة، أو جعلنا من زائريها، وأن نلزم الأدب الكبير العظيم ونحن في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كلمات أحببت بها أن أذكر نفسي وإخواني بهذا المقام العظيم الذي نحن فيه.

ثم أن درسنا كما علمتم وعهدتم في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-، ولا زلنا نشرح في الفصل الذي عقده المصنف لأحكام القضاء وصيام التطوع، فيتفضل الابن نور -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى-: وكُرِهَ صَومُ يومِ الشَّكِّ.

(الشرح)

(وكُرِهَ صَومُ يومِ الشَّكِّ)، **ثم قال ماذا؟**

(المتن)

وهو الثلاثُون من شَعبَان إذا لم يكُن غيمٌ، أو قتَرٌ.

(الشرح)

صوم يوم الشك منهي عنه، قال عمار -رضي الله عنه-: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ»، رواه الأربعة، وصححه الألباني.

من صام اليوم الذي يشك فيه الناس هل هو من رمضان أو من شعبان، فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقول الصحابي ذلك إلا إذا علم النهي عن ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديث -أيضًا- رواه البخاري في الصحيح تعليقًا مجزومًا به، ورواه الأربعة موصولًا، وصححه الألباني.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يومٍ أَوْ يومَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ»، متفق عليه.

ويوم الشك: هو اليوم الذي يشك فيه الناس.

وهو عند الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكان الجو صحوًا.

هذا هو يوم الشك عند الحنابلة، ويكره عندهم أن يصام إلا لمن عليه قضاء، أو وافق هذا اليوم صيامًا هو يصومه في العادة، كأن كان يوم الخميس وهو في العادة يصوم يوم الخميس، أو كان يوم الاثنين وهو في العادة يصوم يوم الاثنين.

وحملوا النهي على الكراهة؛ للصارف الذي ذكرته لكم سابقًا: من أن صيامه أجيز في بعض الأحوال، فخفَّ النهي، فسقط إلى الكراهة.

أما إذا كان في ليلة الثلاثين من شعبان في الجو غيم، أو غبار، أو مانع يمنع من رؤية الهلال، فهذا عند الحنابلة ليس يوم الشك؛ بل هو عندهم من رمضان، ويصام، قال أبو داود: [**سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: يَوْمُ الشَّكِّ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّذِي لَا يُصَامُ، فَإِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ يُصَامُ**].

وقد تقدم هذا الكلام في أول كتاب الصيام، إذا لم يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يصام يوم الثلاثين أو لا يصام؟ وقررنا كلام الحنابلة وأدلتهم، وبينا أنه مرجوح.

وبيّنا أن الراجح ما عليه الجمهور ومعهم الإمام أحمد في رواية وجماعة من الحنابلة:

أن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرى الهلال سواءً كان في الجو مانع أو لم يكن، أن صومه منهي عنه، فإذا تحرى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فلم يروا الهلال، فإن يوم الثلاثين يوم شك ينهى عن صومه؛ بل ذهب بعض العلماء إلى عكس كلام الحنابلة قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرى الهلال وكان في الجو مانع، **لماذا؟**

يقولون: لأنه ما دام هناك مانع فإنه يحتمل أن يكون الهلال وراء المانع، فنحن نشك، فهذا يوم الشك، أما إذا كان الجو صحوًا وترآينا الهلال، ولم نرى الهلال، فهذا اليوم من شعبان يقينًا، ما نشك فيه، ليس يوم الشك؛ بل هو من شعبان، وينهى عن صومه؛ لأنه من تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

ثم أن الراجح من أقوال العلماء: أن صوم يوم الشك سواءً حال دون منظره سحاب أو قتر أعني الهلال أو لم يَحُل حرام لا يجوز إلا إذا كان الإنسان يقضي قضاءً عليه، أو وافق صومًا يصومه في العادة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك كما فُهِم من حديث عمار -رضي الله عنه-،

فيحرم صوم يوم الشك؛ بل يحرم تقدم رمضان بيوم أو يومين من باب الاحتياط لرمضان، إلا إذا وافق ذلك قضاءً أو صومًا يصومه الإنسان في العادة.

(المتن)

قال رحمه الله-: ويحرمُ صومُ العِيدَين.

(الشرح)

أي: يحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى مطلقًا، يحرم مطلقًا فرضًا أو نفلًا، لو أن الإنسان أفطر من رمضان يومًا، فأراد أن يصوم يوم العيد قضاءً، نقول: حرام ولو صمت ما يصح، ولا يجزئ عنك، شخص قال: أنا يوم العيد ما عندي أصدقاء، وأنا مغترب، ولوحدي، فأريد أن أصوم يوم العيد نفلًا؟

نقول: ما يجوز، حرام، ولا يصح منك لو صمت، وإنما تعذب نفسك وتأثم إن كنت عالمًا بالنهي.

ويوم العيد في الشرع إنما هو يوم واحد، عيد الفطر هو الأول من شوال فقط، الثاني من شوال في الشرع ليس عيدًا، فلو أن الإنسان أراد أن يصوم الثاني من شوال ما نمنعه.

وانتبهوا! هذا لا يعني أنا نمنع الناس من أن يعيدوا في اليوم الثاني من شوال والثالث من شوال، الابتهاج والفرح والسلام والزيارة بابها واسع، ولا تضيق؛ لكن يوم العيد شرعًا هو الأول من شوال، أعني في عيد الفطر.

ويوم عيد الأضحى هو العاشر من ذي الحجة فقط؛ لكن الذي بعده هي أيام التشريق وسيأتي الكلام عنها -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

قال عمر -رضي الله عنه-: «هذَانِ يَوْمَانِ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»، متفق عليه.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَين: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ». والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن عدد من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رحمه الله-: وأَيَّامِ التَّشريقِ.

(الشرح)

أي: يحرم صوم أيام التشريق.

وأيام التشريق هي: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

سميت بأيام التشريق: لكونهم كانوا يشرقون اللحم فيها، قديمًا وإلى قريب ما كان عند الناس ثلاجات يحفظون فيها اللحم، فإذا كثر اللحم في عيد الأضحى **ماذا يفعل الناس؟**

يضعون ملحًا على اللحم، ويقددونه، ويعلقونه على حبل، يشرقونه حت يجف، فيحفظ ويبقى طيبًا ولو بقي مدة طويلة.

وذكرت لكم سابقًا أني أدركت هذا، ورأيت أمي -حفظها الله- تصنع هذا في بيتنا، والعرب تحب القديد، وبعض المسلمين اليوم يقددون لحم الفرس خاصة، لحم الخيل خاصة.

الشاهد: سميت بأيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم.

ويحرم صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صام الثلاثة أيام التي في الحج قبل، أي: إنسان وصل إلى مكة يوم عرفة، وذهب إلى عرفة متمكنًا أو قارنًا، متمتع لو جاء في أول يوم عرفة واعتمر ثم ذهب إلى عرفة، يمكن هذا، أو قارنًا، فوجب عليه الهدي ولم يكن يملكه أو يستطيعه، أو لم يجده، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، في عرفة السنة أن لا يصوم؛ بل هو منهي عن الصوم كما قررناه، ويوم العيد لا يصام لا فرضًا ولا نفلًا، فيصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

أما غيره فيحرم عليه أن يصوم هذه الأيام الثلاثة، فعن عائشة -رضي الله عنها- وعن ابن عمرو -رضي الله عنها- قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»، رواه البخاري في الصحيح.

«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ»، إذًا لم يؤذن لنا معاشر المسلمين أن نصوم أيام التشريق «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ».

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»، رواه مسلم في الصحيح.

وقال الفقهاء: إن هذه ضيافة من الله، ويجب على المؤمن أن يقبل ضيافة الله، وأن يكون مفطرًا في هذه الأيام.

وبهذا نعلم ما أشرت إليه سابقًا من أن شهر ذي الحجة فيه استثناء من صيام أيام البيض؛ لأن يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو من الأيام البيض لا يجوز صومه؛ لكن يصوم غيره حتى يكون قد صام ثلاثة أيام من الشهر.

(المتن)

قال رحمه الله-: ومن دخَلَ في تطوُّعٍ، لم يَجِبْ إتمامُه.

(الشرح)

لما فرغ من بيان المشروع والممنوع في صوم التطوع بيَّن لنا أن صوم التطوع لا يجب بالشروع فيه؛ بل يبقى نفلًا حتى بعد الشروع فيه، فإن شاء الصائم أتمه، وإن شاء الصائم قطعه وأفطر.

لكن الأفضل: أن يتمه.

ويكره: أن يقطعه من غير حاجة ولا سبب.

أما عند الحاجة أو السبب: فلا بأس.

إنسان صام يوم الخميس، وقال له أبوه: يا ولدي اذهب بي إلى المكان الفلاني، ويشق عليه أن يخدم أباه إذا كان صائمًا؛ يفطر بلا كراهة، بل قد يكون الفطر في حقه أفضل.

إنسان جاءه ضيف مفاجئ، وقد أصبح صائمًا؛ يفطر من أجل ضيفه ما دام أنه تطوع، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء الذي دلت عليه الأدلة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ»، هل عندكم شيء آكله؟ قالت: ما عندنا شيء يوكل ولا تمرة، ما يود شيء، هذا في بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يجب أن نعلم أنا في نعمة عظيمة، وأن أفقرنا اليوم قد يعد في زمن الصحابة من الأغنياء، وأن نشكر الله على النعمة؛ بل والله كما قال بعضهم: إن أجدادنا لو رأوا ما نحن فيه لظنوا أنا في الجنة بالنسبة لما كانوا فيه.

ذكرت لكم مرارًا من باب التذكير بنعم الله: أن أبي –رحمه الله– سمع أن في المسعى في مكة شغلًا يعطى فيه العامل نصف ريال في اليوم، فذهب من المدينة إلى مكة ماشيًا على قدميه، وأعطته أمه صرة تمر، قليل، فكنت أمشي وآكل التمر شيئًا فشيئًا، مقتصدًا، حتى إذا أقبلت على مكة نفذ التمر وكان معي النوى، فصرت أدقه وأسفه أشربه بالماء، تسع أيام وزيادة يمشي على رجليه إلى مكة من أجل نصف ريال في اليوم، وهذا زاده.

نحن يا طلاب العلم، يا معاسر المؤمنين والمؤمنات في نعم عظيمة؛ علينا أن نعرف قدرها، وأن نشكر الله عليها، فإن من شكر الله على نعمة ثبَّت عليه النعمة وزاده منها.

وإن الإنسان إذا ألِف النعمة قد لا يشعر بها، فلا يشكرها، ثم قد يتبرم منها يظنها نقصًا، ثم قد يطلب غيرها، فيذهبها ولا يحل غيرها.

قالت: «**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَدْ خَبَّأْت لَك شَيْئًا قَالَ «وَمَا هُوَ» قُلْت: حَيْسٌ**».

الحيس هو: التمر يُعجن مع السمن، وإن زيد معه الأقط فهذا كمال فيه.

قالت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ "هَاتِيهِ" فَجِئْت بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْت أَصْبَحْت صَائِمًا**»، رواه مسلم في الصحيح.

قال طلحة، وهذا –أيضًا– من رواية مسلم: «**فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**»، وهذا من تمام رواية مسلم.

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح صائمًا متطوعًا، فلما وجد الحيس وقل أن يجد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كرمه وجوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل وأفطر، **فدل ذلك على:**

أن المتطوع له أن يفطر.

ومجاهد وهو من كبار التابعين مثَّل صوم التطوع بالرجل يخرج الصدقة، أي: يفرزها عن ماله، فيقول: سأتصدق بهذا.

أحيانًا يكون معك مبلغ في جيبك، فتخرج عشرة ريال -مثلًا- وتضعها في جيبك الآخر، وتقول: سأتصدق بها.

هنا لا يلزمك أن تتصدق؛ بل لك أن تتصدق بها ولك أن تردها إلى مالك، ما أخرجتها للناس، فكذلك الصائم صومًا تطوعًا.

وعند النسائي بإسناد حسَّنه الألباني في بعض الكتب، وصححه في بعض الكتب، جاء في هذا الحديث:

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

انتبهوا! ظاهر رواية النسائي أن هذا الكلام الأخير من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «ثُمَّ قَالَ»، ظاهره: أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ثم قال، أي: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن الصواب: أن هذا مدرج، وأن هذا إنما هو من قول مجاهد، وليس من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بيّنت ذلك رواية مسلم.

أيضًا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، رواه أحمد.

وعند الحاكم وصححه: «المتطوع بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ صَامَ وَإِن شَاءَ أفطر».

وفصلت بين رواية أحمد ورواية الحاكم؛ لاختلاف الإسناد، وهذا له فائدة أذكرها لاحقًا.

وفي رواية عند الترمذي: «الصَّائِمُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، وصححه الألباني.

والحديث فيه مقال لأهل العلم، لكن الحديث عند الدراسة يتبين أنه ثابت له طرق يشد بعضها بعضًا.

والحديث واضح، واضح جدًا أن الصائم المتطوع أمير نفسه.

وجاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- **قال**: «صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»»، رواه البيهقي وحسَّن إسناده الحافظ بن حجر.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل الذي كان صائمًا تطوعًا أن يفطر، ثم خيَّره إن شاء صام يومًا مكانه، وإن شاء لم يصم، فدل ذلك على أن التطوع لا يجب بالشروع فيه.

وقد روى البيهقي عن ابن مسعود والدارقطني عن جابر والشافعي عن ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-، **كلهم بأسانيد صحيحة**: [تخيير الصائم نفلًا بين أن يصوم أو يفطر].

هؤلاء ثلاثة من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح ذلك عنهم، ولا يُعلم لهم مخالف، فتبين أن الراجح رجحانًا بينًا: أن المتطوع إذا شرع في الصوم لا يلزمه أن يتمه؛ بل هو مخير، والأفضل أن يتمه، ويكره أن يقطعه من غير حاجة ولا سبب.

(المتن)

قال -رحمه الله-: **وفي فرضٍ، يَجِب ما لم يقلِبْهُ نفلًا.**

(الشرح)

من دخل في صيام رمضان وجب أن يتمه، إلا من عذر يبيح الفطر، وليس له أن يقلبه نفلًا.

أما من كان صائمًا صومًا واجبًا في غير رمضان، كقضاءٍ أو كفارةٍ أو نذر فإنه يجب عليه أن يتمه إلا من عذر يبيح الفطر في رمضان؛ لأنه لما شرع فيه وجب عليه أن يتمه.

يقول العلماء: الواجب الموسع إذا شرع فيه المسلم تضيق، وصار يجب عليه أن يأتي به.

وفي حديث أم هانئ -رضي الله عنها- **قالت**: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ»، أي: الجارية، «بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ»، هي ليست ناسية، لا، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناولها الشراب، فشربت، ثم قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»»، رواه أبو داوود وصححه الألباني.

فدل هذا على أنه لا يضرها إن كان تطوعًا، لا يضرها إنها أفطرت إن كان تطوعًا، وعلى أنه يضرها إن كان صومها واجبًا، كأن كان قضاءً، ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟»، فلو كانت تقضي- وأفطرت فإنه يضرها؛ لأنه لا يجوز. أما ما دام أنه تطوع فإنه لا يضرها.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: [**من دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه، وليس في هذا خلاف بحمد الله**]. **وهل له أن يقلبه نفلًا؟**

للعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: ليس له أن يقلبه نفلًا مطلقًا.

وقيل: له أن يقلبه نفلًا مطلقًا.

وقيل: له أن يقلبه نفلًا للمصلحة الشرعية، وهذا هو الراجح عندي. رجل أصبح صائمًا قضاءً، فجاءه ضيف يعتب عليه لو لم يأكل معه، ماذا يفعل قد دخل في صوم واجب، وقلنا: يجب عليه أن يتمه، **ما يجوز أن يقطعه؟**

قالوا: هنا يقلبه نفلًا بالنية، ويجوز هنا للمصلحة والحاجة.

إذا قلبه نفلًا؟

صار أمير نفسه، فله أن يفطر.

أما من غير حاجة ولا مصلحة فالراجح: أنه ليس له أن يقلبه نفلًا.

هذا الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، وكما أخبرتكم بالأمس -وأرجو أن لا يكون في ذلك إزعاج لكم- سأجلس غدًا للدرس -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، حتى نأخذ كتاب الاعتكاف -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-

، ومن يومن السبت -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، نبدأ في تفسير ما بقي علينا من سور جزء تبارك بحسب ما يتيسر لنا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-. نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة المال للعم الفقير؟

الجواب: إنما لا تجوز الزكاة على من يجب على الإنسان أن ينفق عليه، فإذا وجبت إنسان علي حرُم علي أن أعطيه من زكاتي؛ لأني إذا أعطيته من زكاتي أحمني مالي، فلا يجوز للإنسان أن يعطي زكاته لأصوله وإن علو؛ لأنهم لو كانوا فقراء لوجب عليه أن ينفق عليهم. ولا لفروعه وإن نزلوا؛ لأنهم لو كانوا فقراء لوجب عليه أن ينفق عليهم. ولا لقريب يرثه إن لم يوجد من ينفق عليه إلا هو؛ لأنه في هذه الحال يجب عليه أن ينفق عليه. وما عدا ذلك يجوز إعطاء الزكاة.

يجوز أن تعطي الزكاة لعمك ما دمت لا تنفق عليه، لخالك، لأخيك، لابن أخيك؛ بل هم أولى من غيرهم.

ونستثني منا قررناه أولًا: إذا كان سبب الزكاة الدين، فإنه إذا كان سبب الزكاة الدين يجوز إعطاء الزكاة حتى للأب، وحتى للابن؛ لأنه لا يجب على الابن أن يسدد دين أبيه، ولا على الأب أن يسدد دين ابنه، فلو كان على أبيك دين فإنه يجوز أن تعطيه من الزكاة، لكن لا تجوز المجاملة في هذا، يجب أن تضعه موضع الغريب، لو كان غريبًا هل تعطيه من الزكاة أو لا؟ وتحكم بهذا.

السؤال: إذا عجز والدي عن الإطعام بسبب عجزه عن الصيام هل أخرج عنه؟

الجواب: ما تخرج عنه وهو حي، لكن تعطيه أنت، أو تقول: يا أبي وكلني أن أخرج عنك من مالي أو ائذن لي أن أخرج عنك من مالي، فإن أعطيته أو وكلك أو أذن لك فلا حرج في ذلك. لكن إذا لم يكن فلا؛ لأن هذه عبادة، والعبادة تشترط لها النية، فلابد أن ينوي الإخراج.

السؤال: ما حكم ضرب إبرة التجلط للمرأة الحامل في نهار رمضان؟

الجواب: هذه محل خلاف بين العلماء:

وأكثر مشايخنا وعلمائنا يرون: أن الإبرة التي لا تغذي ولا تقوي لا تفطر الصائم.

والذي يظهر لي وأفتي به: أن كل إبرة تصل مادتها إلى الجوف ولو بنقل الدم تفطر الصائم.

فأنا أفتي بأن الإبرة التي تؤخذ -مثلًا- لتخفيض الحرارة تفطر الصائم، وأن إبرة الأنسولين تفطر الصائم؛ لأنا علمنا أن هذا صار منفذًا إلى الجوف وإن لم يكن منفذًا معتادًا، وما يصل إلى الجوف ولو كان لا يغذي أو لا يقوي يفطر الصائم على الراجح من أقوال العلماء.

ولا أستثني إلا الإبرة الموضعية كإبرة البنج في الأسنان، أو إبرة اختبار الحساسية أو نحو ذلك.

وبناءً عليه: فأرى أن الإبرة المسيلة للدم التي تمنع تجلط الدم مما يفطر الصائم.

السؤال: مقيم في مكة، وجاء إلى المدينة، وبقي فيها شهرًا، ويريد العودة إلى مكة، فمن أين يحرم؟

الجواب: يحرم من ذي الحليفة، ما يجوز أن يتجاوز ذا الحليفة المسماة بأبيار علي إلا وهو محرم ما دام أنه يريد العمرة.

يا إخوة أكذوبة يقولها بعض من ما أدري يسمون المشايخ أو ماذا، يقولون للناس: إذا ذهبت إلى مكة وأقمت أربع أيام أو خمس أيام أو عشر أيام صرت من أهل مكة، وتحرم من مكة، ولو ذهبت إلى المدينة وأردت ترجع إلى مكة؛ ترجع إلى مكة وتحرم من مكة، هذا لا أصل له في الشرع.

ما دمت لست مقيمًا في مكة فأنت آفاقي، وإذا مررت بالميقات وأنت مريد العمرة أو الحج يجب عليه أن تحرم.

صحيح بقيت في مكة شهرًا، ثم جئت إلى المدينة ما صلات من أهل مكة، فإذا أردت أن تعود إلى مكة فإنك تحرم من ذي الحليفة.

أستثني شيئًا: لو أنك جئت من بلادك لتكون عاملًا في مكة، مقيمًا في مكة، وعندما دخلت اعتمرت، وبقيت في مكة شهر، شهرين، ثم جئت إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي، وتريد أن ترجع إلى مكة هل يلزمك أن تحرم من ذي الحليفة؟

لا؛ لأنك سترجع إلى البلد الذي تقيم فيه، فلك أن تحرم من مكة إذا وصلت، إذا كان عمرة تخرج إلى الحل، وإذا كان حج تحرم من مكانك.

أما أنت وغيرك ممن لم يقيموا في مكة ليمكثوا فيها إذا مررت بالميقات وجب عليك أن تحرم منه.

السؤال: هل الأذكار التي تقال بعد المفروضة تقال كذلك بعد السنن الرواتب؟

الجواب: لا، أذكار الصلوات إنما تقال بعد المفروضة، أما السنن الرواتب فليس بعدها ذكر إلا قيام الليل يقول الإنسان بعده: «**سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس**»، يمد بها صوته في الثالث -أعني-.

وأما النوافل لا بأس إذا فرغ أن يستغفر؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن الإنسان إذا عمل عملًا يتقرب به إلى الله يستغفر؛ لأنه لابد من التقصير، ولابد من النقص. أسأل الله أن يتقبل منا أجمعين.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.